أهم المراجع:

- فقه المعاوضات، للدكتور أحمد الحجي الكردي.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور وهبة الزحيلي.
- الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي.
- ما لايسع التاجر جهله، للدكتور عبد الله المصلح والصاوي.
- فقه المعاملات المالية، للدكتور رفيق يونس المصري.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد رواس قلعه جي.
- المعاملات المالية المعاصرة، للدكتور محمد عثمان شبير.
- الموسوعة الفقهية الكويتية.
- قرارات المجامع الفقهية المختلفة.

بسم الله الرحمن الرحيم

أنوع البيوع وأحكامها

أولاً: عقد البيع:

- **تعريف البيع:** هو عقدٌ متضمِّن مبادلة مال بمال، على وجه مخصوص.
- **حكم البيع:** البيع مشروع على سبيل الجواز، دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.
- **أركان البيع:** عند الجمهور (الصيغة، والعاقدان، والمعقود عليه).

والأصل في التعاقد تبادل الألفاظ بين العاقدين، كقوله: بعتك كتابي هذا بألف، فيقول الآخر: قبلت، هذا ويصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين، أو باللفظ من حاضر والكتابة من آخر.

ثانياً: أنواع البيوع:

- **أنواع البيع من حيث طبيعة المعقود عليه:**

الثمن	المبيع	نوع المبيع	حكمه
مال(ثمن)	بضاعة	بيع مطلق	جائز
بضاعة(عين)	بضاعة(عين)	مقايضة	جائز
مال(ثمن)	مال(ثمن)	صرف	جائز

- **أنواع البيع من حيث حضور المعقود عليه:**

المبيع	الثمن	اسم العقد	حكمه
حاضر	حاضر	بيع	جائز
حاضر	مؤجل	بيع إلى أجل- بيع التقسيط	جائز
مؤجل	حاضر	السَّلم	جائز
مؤجل	مؤجل	بيع الدَّين بالدَّين	لا يحل

للبيوع أنواع كثيرة، وسنقسمها إلى أنواع أربعة رئيسة، هي: البيوع الجائزة، والبيوع الباطلة، والبيوع المختلَف في حكمها، والبيوع المكروهة.

أ. البيوع الجائزة:

1) البيع بالمزاد العلني "بيع المزايدة": هو بيع جائز.

طلب الضمان ممن يريد الدخول في المزايدة: جائز، لكن يجب أن يُرد لكل مشارك لم يرسُ عليه العطاء ضمانه، ويحتسب الضمان المالي من الثمن لمن فاز بالصفقة، ولا بأس باستيفاء الثمن الحقيقي لدفتر الشروط من جميع المشتركين.

2) بيع الاسم التجاري والعلامات التجارية ونحوها:

قرر المجمع الفقهي في هذا الأمر ما يأتي:

أولاً: الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العُرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها، وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها.

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بِعِوَض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً.

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

3) البيع بالتقسيط:

حكمه: جائز شرعاً، ولو زاد فيه الثمن المؤجَّل (التقسيط) على المعجَّل (النقدي). ويجوز ذكر ثمن المبيع للمشتري نقداً وثمنه إن أراده بالأقساط، ولا يصح البيع إلا إذا جزم المتعاقدان بالنقد أو التأجيل.

ولا يجوز في بيع التقسيط أن ينصّ العقد على فوائد التقسيط مفصولة عن الثمن النقدي، وإذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد فليس للبائع إلزامَه بزيادة سواء شَرَطَ ذلك سابقاً أو لم يشرط، وللبائع أن يشترط حلول الأقساط قبل مواعيدها عند تأخر المدين عن أداء بعضها إن رضي المدين بهذا الشرط عند التعاقد. ويجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة.

تعدد السعر: كأن يعرض البائع بضاعته الآن نقداً بـــ (1000) ليرة، وإذا كان الدفع بعد أسبوع بـ (1500) ليرة، وإذا كان بعد أسبوعين بـ (2000) ليرة، وهو جائز على أن يتفق العاقدان على سعر واحد قبل تفرقهما.

أو كأن يبيع السلعة لزيد بألف ولعمرو بألف ومائة ولسعيد بألف ومائتين، وهو جائز على أن يبقى السعر ضمن المقبول عرفاً.

4) بيع السَّلَم:

تعريفه: هو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة إلى أجل، أي أنه يتقدم فيه رأس المال، ويتأخر المثمن (البضاعة) لأَجَل، وركنه: الإيجاب والقبول.

شروطه: ستة: أن يكون في جنس معلوم، بصفة معلومة، ومقدار معلوم، وأجل معلوم، ورأس مال معلوم، وتسمية مكان التسليم إذا كان لحمله مؤنة ونفقة، ولا يجوز السَّلم بين الذهب والفضة، أو بين العملات؛ لأنه يؤدي إلى الربا.

مسألة: لو عجل المشتري بعض رأس المال في المجلس وأجل الباقي، بطل السلم فيما لم يقبض عند الجمهور، ويسقط بحصته من المسلم فيه، ويصح في الباقي بقسطه، أما عند المالكية فإنه يبطل السلم في الصفقة كلها.

الشرط الجزائي في التأخير عن التسليم: لا يجوز؛ لأنه عبارة عن دين، ولا يجوز اشتراط الزيادة في الديون عند التأخير.

الفرق بين السَّلم والبيع: أن قبض الثمن ليس شرطاً لصحة البيع، وقبض رأس المال في المجلس شرط لصحة عقد السلم.

5) بيع المرابحة:

تعريفه: هو البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح، كأن يشتري الشيء بعشرة دنانير، ويريد بيعه بربح دينار (مقدار مقطوع)، أو بنسبة عشرية مثل 1 أو 2%.

حكمه: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المرابحة.

ومن شروطها:

أ. العلم بالثمن الأول.

ب. العلم بالربح.

ج. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.

6) البيع الموقوف:

تعريفه: هو عقد توفَّر فيه ركن العقد وشروطه، ولكن لم يوجد فيه شرط نفاذ العقد: وهو الولاية على المبيع، وخلو المبيع عن تعلق حق غير المتبايعين به.

حكمه: مشروع عند الجمهور، وذهب الشافعية على المشهور، والحنابلة في إحدى الروايتين إلى بطلانه، **وأهم أنواعه:**

م	النوع	حكمه
1	بيع ما لا يملك (بيع الفضولي)	موقوف على إجازة المالك
2	بيع الصبي المميز	موقوف على إجازة الأب
3	بيع غير الرشيد	موقوف على إجازة القاضي
4	بيع المرهون	موقوف على إجازة المرتهِن
5	بيع الشريك نصيبه المختلط مع نصيب شريكه	موقوف على إجازة شريكه
6	بيع مريضِ الموت شيئاً لبعض ورثته	موقوف على إجازة باقي الورثة

ب- البيوع الباطلة:

1) بيع الغرر:

تعريفه: هو البيع الذي يتضمن خطراً يلحق أحد المتعاقدين، فيؤدي إلى ضياع ماله.

مثاله: بيع الحليب في ضرع البهيمة، أو بيع الحمل في بطنها، أو الصوف على ظهرها، وكذا بيع السمك في الماء، والطير في الهواء، وبيع ما سيملكه قبل امتلاكه.

2) بيع المعدوم:

مثاله: بيع الكتاب قبل طبعه، وبيع نتاج النتاج[1]، وبيع الثمر والزرع قبل ظهوره.

3) بيع معجوز التسليم:

ومثاله: بيع السمك في الماء والطير في الهواء.

4) البيعتان في بيعة:

((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة))، [رواه الترمذي وأحمد]، ومن أمثلته: كأن يقول: بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين إلى سنة، ويفترقان دون تحديد أحد الثمنين.

أو يقول: بعتك أحد هذين الثوبين بكذا، على أن البيع قد لزم في أحدهما.

---

(1) بأن قال: بعتك ولدَ ولدِ هذه الناقة.

5) بيع الدين بالدين:

وله صور كثيرة منها: كأن يقول رجل لآخر: بعني عشرة قمصان بعشرة آلاف، والاستلام والتسليم بعد شهر، فقال: قبلت.

6) بيع أجزاء الآدمي:

ومثاله: بيع الكلية وما إلى ذلك من أعضاء البشر.
حكمه: لا يجوز بيع أجزاء الآدمي حية ولا ميتة لكرامة الإنسان، أما انتفاع الإنسان بأعضاء إنسان آخر –حياً أو ميتاً– ففيه تفصيل يراجَع في كتب الاختصاص.

ج– البيوع المختَلف في حكمها:

1) بيع الجزاف:

تعريفه: هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولا عدد، وإنما بالحزر والتخمين بعد المشاهدة أو الرؤية له، أو هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل.
حكمه: جمهور الفقهاء على جواز بيع الصبرة –وهي الطعام المجموع–جزافاً، وقال الشافعية في أصح القولين: (يُكرَه بيع الصبرة جزافاً لما فيه من الغرر).

2) الجمع بين عقدين:

كأن يجمع بين إجارة وبيع بعوض واحد، وذلك جائز عند المالكية وقول عند الشافعية والأصح عند الحنابلة.

3) بيع العربون:

تعريفه: هو أن يشتري الرجل شيئاً، فيدفع إلى البائع من ثمن المبيع، على أنه إن تمّ البيع بينهما احتسب المدفوع من الثمن، وإن لم يتمّ يكون هبة من المشتري للبائع.

حكمه: لا يجوز عند الجمهور إن كان على ألا يرد البائع العربون إلى المشتري، إذا لم يتم البيع بينهما. فإن كان على أن يرده إليه إذا لم يتم البيع فهو جائز. وهو جائز عند الحنابلة [2]، وفي الجمع بين القولين: يعمل بقول جمهور الفقهاء عند عدم وجود ضرر على البائع أو المشتري، ويعمل بقول فقهاء الحنابلة عند وجود ضرر لأحد المتعاقدين.

4) بيع الاستجرار:

كأن يأخذ من عند السمان كل يوم مجموعة أغراض، من دون أن يعلم أثمانها، وفي نهاية الشهر يحاسبه، وقد تسامح فيه بعض الفقهاء، وإن كان الأصل عدم انعقاده (الجمهور على عدم مشروعيته لجهالة العوض، والحنابلة في إحدى الروايتين عندهم على الجواز، ويرد إلى ثمن المثل).

---

(2) قال د.الزحيلي في الفقه الإسلامي وأدلته [120/5]:

(وفي تقديري أنه يصح ويحل بيع العربون وأخذه عملاً بالعرف؛ لأن الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين لم تصح، وهذا هو قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثامنة في بروني في غرة المحرم 1414هـ): ... الفقرة 2: يجوز بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمن محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء.

5) بيع المعاطاة:

هو أن يأخذ المشتري السلعة، ويعطي البائع الثمن، من غير تكلم ولا إشارة، وهو صحيح عند الجمهور سواء كان قليلاً أو كثيراً، وفي قول للشافعية والمالكية تجوز المعاطاة في المحقرات.

6) بيع الهازل:

باطل عند الجمهور، وفيه عند الشافعية وجهان: أصحهما ينعقد، والثاني: لا.

7) بيع العينة:

تعريفه: هو أن يبيع شيئاً بثمن مؤجّل ويسلّمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثّمن بثمن نقد أقلّ من ذلك القدر.

كأن يبيع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتريها نفسها نقداً بثمن أقلّ، وفي نهاية الأجل يدفع المشتري الثمن الأول، أو يتم الدفع على أقساط شهرية، والفرق بين الثمنين فضل، هو رباً للبائع الأول، وتؤول العملية إلى قرض عشرة، لردّ خمسة عشر، والبيع وسيلة صورية إلى الربا.

حكمه: باطلٌ محرَّم عند المالكية والحنابلة، للتهمة سداً للذرائع، وهو فاسد في رأي أبي حنيفة إن خلا من توسط شخص ثالث، وصحيح مع الكراهة في رأي الشافعية والظاهرية لتوافر ركنه وهو الإيجاب والقبول الصحيحان، ولا عبرة في إبطال العقد بالنية التي لا نعرفها لعدم وجود ما يدلّ عليها.

8) بيع وشرط:

مثاله: أن يبيع رجلٌ ثوباً، ويشترط على المشتري أن يقصره.

حكمه: أوسع المذاهب في الشروط الحنابلة، فأباحوا كل شرط فيه منفعة لأحد المتعاقدين، ولا يتعارض مع مقتضى العقد، وقال الحنابلة: لا يبطل البيع بشرط واحد فيه منفعة لأحد العاقدين، ويبطل بالشرطين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك».

9) بيع المضطر:

مثاله: أن يضطر رجل إلى طعام، فلا يرضى البائع أن يبيعه إلا بأكثر من ثمنه بكثير، أو أن يضطر –مثلاً–لبيع بيته لسداد دين حل وقته، فعرَض ما يريد بيعه على من يعلَم حاله، قال الحنفية: بيع المضطر وشراؤه فاسد، ويصبح صحيحاً لازماً إذا كان بثمن المثل، وعند جمهور الفقهاء: صحيح لازم إذا كان بالثمن المتعارف عليه لاستكمال الشروط.

10) بيع التلجئة:

تعريفه: أن يُظهِر كل من المتعاقدين بيعاً لم يريداه باطناً، بل خوفاً من ظالم ونحوه دفعاً له.

مثاله: خاف إنسان اعتداءَ ظالم على بعض ما يملك، فتظاهَر هو ببيعه لثالث فراراً منه، وتم العقد مستوفياً أركانه وشرائطه؟

حكمه: قال الحنابلة: إنه عقد باطل غير صحيح؛ لأن العاقدين ما قصدا البيع، فلم يصح منهما كالهازلين، وقال الحنفية والشافعي: هو بيع صحيح، لأن البيع تم بأركانه وشروطه.

11) الاستصناع:

تعريفه: هو أن يطلب طرف من آخر شيئاً لم يُصنَع بعد ليصنعه له بمواصفات محددة بمواد من عند الصانع، مقابل عوض محدد.

ومن أهم شروطه:

أ. بيان جنس المصنوع، ونوعه، وقدره، وصفته المطلوبة.

ب. أن يكون الشيء المطلوب مما يجري فيه تعامل الناس في صناعته صنعاً، ولا يصح فيما لا تدخله الصنعة كالحبوب..

ج. أن تكون مادة الشيء المصنوع من الصانع، فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة لا استصناعاً.

د. أن يحدد في العقد مكان تسليم المبيع إذا احتاج إلى مصاريف نقل وأجرة عمال..

حكمه: مشروع عند أكثر فقهاء الحنفية على سبيل الاستحسان، ومنعه زفر من فقهاء الحنفية أخذاً بالقياس؛ لأنه بيع المعدوم.

مسألة: بعد عقد الاستصناع وصنع السلعة طلب المشتري فسخ العقد؟ إن تم صنعه وكان مطابقاً للأوصاف يكون لازماً، وأما إن كان غير مطابق فهو غير لازم.

شراء البيت على الخريطة: يجوز تملك المساكن عن طرق عقد الاستصناع من دون وجوب تعجيل جميع الثمن، بل يجوز تأجيله بأقساط يتفق عليها، مع مراعاة شروط عقد الاستصناع، ويعد العقد صحيحاً إذا ذكرت في شروط العقد مواصفات البناء، بحيث لا تبقى جهالة مفضية إلى النزاع.

الشرط الجزائي:

تعريفه: هو اتفاق بين العاقدين على تقدير مسبق للتعويض الذي يستحقه الدائن أو الملتزم له إذا لم ينفذ الملتزِم أو المدين التزامه، أو تأخر في تنفيذه.

حكمه: أجازه فقهاء الحنابلة، وأقره القاضي شريح قال: (من شرط على نفسه طائعاً غير مكره، فهو عليه)، وأيده قرار هيئة كبار العلماء في السعودية سنة 1394 هـ.

د- البيوع المكروهة:

(وهي البيوع المستوفية الأركان والشروط، ولكن جاءت النصوص بالنهي عنها، وتعلق النهي بصفة طارئة رافقت البيع).

1) بيع الرجل على بيع أخيه:

هو بيع محرم عند جمهور الفقهاء، ومثله: الشراء والسوم.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع أخيه**»، [البخاري ومسلم].

2) بيع النجش:

هو الزيادة في ثمن السلعة المعروضة للبيع لا ليشتريها، بل ليغرَّ بذلك غيره، وقد أجمع العلماء على أن الناجش عاصٍ بذلك، ومثاله: أن يتواطأ بائع مع رجل على أن يعطي بالسلعة أكثر من سعرها في المزاد حتى يقتدي به الناس فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون، ودليله الحديث المتقدم «**ولا تناجشوا**».

حكمه: البيع صحيح مع الإثم، ومن صوره:

- أن يزيد مَن لا يريد شراء السلعة في ثمنها، ليغري المشتري بالزيادة.
- أن يتظاهر من لا يريد الشراء بإعجابه بالسلعة ويمدحها ليغري المشتري ليرفع ثمنها.
- أن يدّعي صاحب السلعة أو السمسار كذباً أنه دُفِع فيها ثمن معين ليدلّس على ما يسوم.

3) تلقي الركبان (الجلب):

ومثاله: أن يبادر بعض تجَّار المدينة لتلقي الغرباء الآتين إليها، فيشتري منهم ما معهم من بضاعة، ثم يبيع كما يريد لأهل البلد، وغالباً ما يقوم المتلقي بإيهام الغريب بضعف الأسواق أو كساد السلع ونحو ذلك ليأخذ منه بضاعته بأقل مما تساوي، ثم يذهب هو ويبيعها في السوق لاحقاً بأسعار عالية.

حكمه: البيع صحيح مع الإثم.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي البيوع أو أن يتلقى الجلب(3).

4) بيع الحاضر للباد:

مثاله: أن يبادر بعض تجار الحاضرة (المدينة) لتلقي الغرباء (البادي) الجالبين البضائع للمدينة، فيقول لهم: دعوا بضاعتكم عندي وأنا أبيعها عندما ترتفع أسعارها، فيؤدي بذلك لرفع الأسعار بشكل عام.

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد كما في الحديث المتقدم.

---

(3) متفق عليه.

5) البيع وقت النداء لصلاة الجمعة[1]:

وهذا البيع صحيح منهيٌّ عنه، ويلحق بالبيع سائر العقود والصناعات.

قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ}، [الجمعة: 9].

6) بيع المصحف للكافر:

اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع، واختلفوا في صحته.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه كان ينهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[2].

أما بيع المصحف للمسلم وشراؤه فمكروه، صوناً للقرآن الكريم أن يكون بمعنى السلعة المبتذلة بالبيع والشراء، وإنما يصار إلى التنازل عنه، أو يكون العقد على دفع ثمن الورق المطبوع وقيمة تجليده.

والحمد لله رب العالمين

---

(1) عند الجمهور من حين صعود الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة، وعند الحنفية: من الأذان الأول.

(2) متفق عليه.